لهم بان يوقعوا الصلوة على الوجه الذى راو رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي عليه وسارکهم
في هذا الخطاب كل الامه ان يوقعوا الصلوة على ذلك الوجه فما ثبت استمراره عليه صلى الله عليه واله
وسلم عليه دايما دخل تحت الامر وكان واجبا وبعض ذلك مقطوع باستمراره فعله له وما لم
يدل دليل على وقوفه في تلك الصلوة التي يتعلق الامر بايقاع الصلوة على صفتها الاخرى بساق
الامر له انتهى حاشيه قال شيخنا الفرق بين الاول من كلام ابن دقيق العيد والاخر على انه على
الاول يحث كل فعل استمر عليه في كل صلوه من صلواته على الامه وعلى الثاني الواجب كل فعل فعله
في تلك الايام العشرين التي وقعت رويته اوليك الوفد عليها ولو اقاله في تلك الصلوة التي يتعلق
الامر بايقاع الصلوة على صفتها الا ان فيه بحثا وهو انه لا يعلم انه صلى الله عليه واله وسلم خص صلوته
بفعل ما يجب لاجل الوفد من وجوب الوجوب بل صلوته نوع واحد انما اختلفت تطويلا وتخفيفا
وحسب فلا فرق بين التقديرين الا بطول المسافه ثم انه لا يخفى ان فعل الروية لا يعم الاعلى
الافعال جميعه دون الاقوال الجهرا عن يسرون بها ام لهم اذ ان يسمعون بها ومنهم من يسمع
الكل ومنهم من سطر اليك وهذا راسه يعني ويسمعه باذاني اذا عرفت هذا فقوله صلى الله عليه
واله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي لا يصدق حقيقته الا على ما شاهدوه من القيام والركوع والاعتدال
والسجود والقعود والالتفات عند السلام ومن اعدادها اثنين وثلاثا واربعا هذا الذي يصدق
عليه اللفظ فان اريد انه يستدل بالامر هذا على ايجاب الافعال فهو مستقيم وان كان فيه
مناقشه مدفوعه من انه اقترن بالامر من الاذان والجماعه الا ان دلالة الاقتران فيها
بحث وفي ايجاب المذكورات ايضا وجه والحديث مثل غيره من الاحاديث الداله على وجوب
ما ذكر من الافعال ولا دلاله فيه على ايجاب الاقوال ولهذا تعرف الاستدلال عليها الا بهم الا
على تقدير التغليب والمجاز في الروية وهو خلاف الاصل ويدفع ما شغف به بعض المجتهدين
من انه لم يعمل بمقتضاه الناظرون لانهم اوجبوا بعض الاقوال وسنوا بعضها وهو يلون محكم
لان دلالة الحديث على الكل واحد انتهى كلام شيخنا حرره قلت وهو كلام قوي الا انه
قد يقال حمل الرويه هنا على معنى العلم هو الاظهر لانه لا يخفى ان المراد صلوا امثل صلوتي
وصلوته عليه الصلوة والسلام قد اشتملت على افعال واذكار ولا يصدق المثليه الا بفعل كل
ما اشتملت عليه فما علم فعله له بروية بعضهم لاركانها وسماعهم لاذكارها بل الصلوة لا تسمى
صلوة الا اذا اشتملت على كلا الامرين فليتامل واما ما قيل من انه لا فرق بين التقديرين
الا بطول المسافه فقد يقال لا مانع من ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم مدا وام لهم
فرائض على غير الواجب كان يكون قد ترك بعض المسنونات في صلوة وبعضها في صلوة اخرى
وبعضها في اخرى حتى استكملها فقد استمرت العشرين ليله على مايه صلوة فيترك كل من المسنون
مره فيبين للمشاهدين صلواته عدم وجوبها ومسنونات الصلوة بالنسبه الى واحدها فلعله
واذا ترك الرفع مثلا في صلوة والقنوت في اخرى وكذلك سايرها استكمل تركها في نحو صلوة
يومين او ثلاثه ايام وعلم اولئك الوفد مسنون صلوته وواجبها والله اعلم ثم ان حمل
الروايه على مجرد الافعال لا يدفع به ما شعب به ذلك المحقق كما ذكر شيخنا اذ من الافعال
ما هو سنه اتفاقا كهيئات القيام والركوع والسجود والقعود التي ذكرها ان سالله

فالمحقق

٢٦

والمحقق والله اعلم انتهت الحاشيه واما الامر الثاني مما وقع فيه الخلاف فهو تعيين لفظ التكبير
وعدم اجزاء غيره والى ذلك اشار الناظم عفى الله عنه بقوله لا غير اي لا يجزي الافتتاح بغير الذي
اثر عن الشارع وهو الله اكبر وان افاد معناه كما قاله بعضهم من انه يجزي كل ما افاد التعظيم
من نحو الله اعظم الله اجل ونحو التسبيح والدليل على تعيين هذا اللفظ ما صرح به حديث علي كرم
الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر رواه البزار
باسناد صحيح على شرط مسلم وحديث ابي حميد الساعدي كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا
قام الى الصلوة اعتدل قايما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمه وابن حبان
وفي هذا الحديث الدلاله على كون التكبير في حال القيام لا كما قال بعضهم انه لو كبر قاعدا او ما هو في الاعتدال
اجزاه ولما في روايه الطبراني لحديث رفاعه المتقدم وفيه ثم يقول الله اكبر وهذا اللفظ هو الذي كان يفتتح
به صلى الله عليه واله وسلم صلوته دايما مستمرا ولم يوثر غيره البته البته والله اعلم واشار الناظم عفى
الله عنه بقوله يسمع منه جهرا الى وجوب الجهر به لظاهر احاديث من رواه من الصحابه رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم واشار بقوله وقبله الخ الى الثالث من مواضع الخلاف
فيه وهو ان محله بعد القيام قبل التوجه وذهب بعضهم الى تقديم التوجه والتعوذ عليه مستدلين
بما رواه الامام الهادي عليه السلام من فعل علي عليه السلام لهما قبله وعورض برواية الامام
زيد بن علي عليهما السلام عن علي عليه السلام انه كان يبدا بالتكبير قبلهما وهو الذي لا يظن بامير
المومنين عليه السلام سواه لمطابقته ما صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من انه كان لا يبدا بغيره قال
ابن القيم رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر ولم يقل قبلها
شيا قوله وليس في تلفظ بالنيه ورد عن النبي المصطفى من سنه ثم اشار بهذا الى ان نيه الصلوة
وان كانت مشروعه على نحو ما تقدم في الوضوء فاما التلفظ بها فليس بمشروع لانه لم يوثر عن النبي صع
من فعله ولا قوله وانما محل النيه القلب قال العلامه ابن القيم رحمه الله ما لفظه لم يلفظ رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بالنيه ولا قال نويت اصلي صلوة كذا مستقبل القبله اربع ركعات اماما او ماموما
ولا فرض الوقت ولا اداء ولا قضاء وهذه عشر بدع لم ينقل عنه احد باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند
ولا مرسل لفظه واحده البته ولا عن احد من اصحابه [illegible]

كلام شيخنا هذا وان كان مستظرفا للاصل [illegible] وفي السمع [illegible] بعد الواحد [illegible] الكلام بعينه [illegible] ابن دقيق العيد في الموضعين [illegible] على حديث [illegible] ان ما اطلعه هنا من الاعتقاد [illegible] يكون عن الواجب وان [illegible] عليه وسلم [illegible] الراتبه [illegible] الاعتراض في الوقت [illegible]

[illegible] به بان جابر بن سمرة
قد بين المنهي عنه وهو الاشاره عند السلام كما اخرجه مسلم ايضا وابو داود والنساي ولفظه

Copyright © King Saud University